

مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية
المحلية "دراسة نظرية تقييمية"
*The extent to which the Solidarity and Guarantee Fund for
local communities has contributed to revitalizing local development
"Evaluation Theory Study"*

د. يامنة إبراهيم جامعة أحمد دراية – أدرار - الجزائر

تاريخ قبول النشر: 2017/04/10

تاريخ الاستلام: 2016/11/05

ملخص:

بغرض تفادي الفوارق في مجال التنمية المحلية بين الجماعات المحلية (البلديات والولايات) تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية ليقوم بتقديم المساعدات المالية للجماعات المحلية العاجزة ودعم برامج التنمية على المستوى المحلي، نظرا لأن إنشاء البلديات والمقدر حاليا بـ 1541 بلدية والولايات (48 ولاية) لم يكن مبني على معايير اقتصادية محددة وإنما على اعتبارات سياسية واجتماعية، فقد ترتب على ذلك عدم كفاية مصادر تمويلها في إنعاش التنمية المحلية.

ونظراً لعجز الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إنعاش والنهوض بالتنمية المحلية على المستوى المحلي ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر فيه بالتزامن مع إعادة النظر في القوانين المنظمة للجماعات المحلية (قانون البلدية والولاية)، حيث تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية إصلاحاً كلياً من مختلف الجوانب التنظيمية والهيكلية ومن حيث مهامه واختصاصاته من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ومن أجل إنعاش التنمية على المستوى المحلي وتجسيد التضامن والتعاون وتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية ما بين بلديات وولايات الوطن تدعم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمصادر تمويل متعددة وهيكل إدارية متنوعة من شأنها أن تجعله يساهم في إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية:

- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، التنمية المحلية، البلديات، الولايات.

Abstract:

In order to avoid disparities in the field of local development between local communities (towns and cities) was created Common Fund for local communities for the provision of financial aid to local groups are unable to support the local development programs, since the establishment of towns currently estimated in 1541 the towns and the cities (48 city) it was not based on specific economic criteria but also on political and social considerations, it has resulted in inadequate funding sources in the rehabilitation of local development.

Due to the inability of the Common Fund for local communities in the recovery and promotion of local development at the local level making the Algerian legislature reconsider it in conjunction with the revision of the laws governing local communities (town and city law), where the Common Fund for local communities repair overhaul completely different organizational and structural aspects in terms of functions and powers through the Executive Decree No. 14-116 dated March 24, 2014 included the establishment of solidarity and security for local communities fund.

In order to revitalize the development at the local level and reflect the solidarity and cooperation and reduce the economic and development disparities between towns and cities the nation supports the solidarity and security of local communities outsourcing multiple financing and administrative structures diversified fund that will make it contributes to the recovery of local development at the local level.

key words: *Solidarity and guarantee fund for local communities, local development, towns, cities.*

مقدمة:

إن التنمية المحلية تعني الانتقال بالمجتمع من وضع معين إلى وضع آخر أفضل منه. فهي عملية تراكمية تتحقق بالتعاون والتكاتف الفعال بين المجهودات الشعبية والمجهودات الحكومية الممثلة في مجهودات الجماعات المحلية قصد الارتقاء والتحسين النوعي في مختلف المجالات الحياتية للمجتمع المحلي، وهذا في ظل منظومة شاملة ومتكاملة.¹ لذلك فإن - التنمية المحلية- تتأسس على تظافر وتوحد الجهود الشعبية للإقليم مع الجهود الحكومية الإقليمية لغرض تحسين ظروف الحياة على مختلف الأصعدة: الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والحضارية للمجتمع المحلي في ظل منظومة

وطنية متكاملة قصد إدماجه في الخطة التنموية الوطنية الشاملة، لتتحقق بذلك التنمية على المستوى الوطني.²

ونظرا لدور الجماعات المحلية في هذا المجال فقد خضها المشرع الجزائري بمصادر تمويل متعددة ومتنوعة، غير انه ونظرا لأن إنشاء البلديات والمقدر حاليا بـ 1541 بلدية والولايات لم يكن مبني على معايير اقتصادية محددة وإنما على اعتبارات سياسية واجتماعية، فقد ترتب على ذلك عدم كفاية مصادر تمويلها في إنعاش التنمية المحلية.

ولتفادي الفوارق في مجال التنمية المحلية بين الجماعات المحلية تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية³ ليقوم بتقديم المساعدات المالية للجماعات المحلية العاجزة ودعم برامج التنمية على المستوى المحلي، غير أن عجزه في النهوض بالتنمية المحلية على المستوى المحلي جعل الدولة تعيد النظر فيه بالتزامن مع إعادة النظر في القوانين المنظمة للجماعات المحلية (قانون البلدية والولاية).

وتطبيقاً لأحكام المواد 211 و 212 للقانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية⁴ وكذا أحكام المواد من 176 إلى 179 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية⁵، تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وانطلاقاً مما سبق فإن الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة تتمثل فيما مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان في إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلي؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية استعملنا المنهج الوصفي التحليلي مقسمين الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وخصصنا المبحث الثاني لتحديد مجالات مساهمة الصندوق في إنعاش التنمية المحلية.

المبحث الأول: الإطار النظري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أنشئ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 134/73 المؤرخ في 09/08/1973 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية⁶ وهذا

تطبيقاً للمادة 27 من قانون المالية لسنة 1973.⁷ بسبب عجزه في المساهمة في التنمية المحلية على مستوى المحلي.

وتتمثل المهمة الأساسية لهذا الصندوق في تسيير⁸ صندوق التضامن للجماعات المحلية⁹، وكذلك صندوق الضمان للجماعات المحلية.¹⁰ وهي الصناديق التي تم إنشائها بغرض المساهمة والنهوض بالتنمية المحلية على مستوى الولايات والبلديات من خلال تجسيد التضامن والتعاون ما بين بلديات وولايات الوطن لتقليص الفوارق الاقتصادية والتنمية بينهما.

المطلب الأول: تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، مقره مدينة الجزائر العاصمة.¹¹ كما أن وزير الداخلية والجماعات المحلية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق.¹²

يدير هذا الصندوق مدير عام ومجلس توجيه، ولجنة تقنية، بالإضافة إلى أقسام إدارية تشرف على القيام بأعماله، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المدير العام

يعين المدير العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية. وتصنف وظيفة المدير العام ويدفع راتبه استناداً إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية، كما تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها¹³ طبقاً لقاعدة توازي الأشكال.

والمدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين، وبهذه الصفة يقوم بمايلي:

- يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهى مهامهم،
- يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية، ويتولى تنفيذ مداورات مجلس التوجيه،

- يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة،
- يعد سندات الإيرادات، ويبرم كل صفقة أو اتفاق أو عقد أو اتفاقية تتصل بهدف الصندوق، في إطار التنظيم المعمول به،
- يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس التوجيه والوزير المكلف بالداخلية. ويضمن الأمن والنظام داخل الصندوق،
- يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، وبذلك هو الأمر بصرف ميزانية الصندوق.¹⁴
- يشارك في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه.¹⁵ ويساعد المدير العام للصندوق أربعة رؤساء أقسام، يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية. وتصنف وظائفهم وتدفع رواتبهم طبقا للتنظيم المعمول به، كما تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.¹⁶ ويمكن للمدير العام أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود اختصاصهم.¹⁷

الفرع الثاني: مجلس التوجيه

يتشكل مجلس التوجيه والذي يرأسه وزير الداخلية أو ممثله من أعضاء معينون وأعضاء منتخبين يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية لمدة خمس سنوات¹⁸، وذلك كالآتي: يتمثل الأعضاء المعينون فيما يلي: أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ثلاثة ممثلين عن وزير المالية، وممثلاً واحد من الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية، والبلين.

يتم تعيين الأعضاء المعينون والذين يمثلون الوزارات من بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. أما بالنسبة للواليين فلم يتم تحديد الكيفية أو الطريقة التي يتم بها اختيارهم أو تعيينهم، وهو الأمر الذي من شأنه في اعتقادنا أن يؤثر على عمل مجلس التوجيه.

ويتمثل الأعضاء المنتخبين فيما يلي: سبعة رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عهدهم موزعين كمايلي:

- عضو عن منطقة الشمال وسط المتضمنة عشر ولايات هي: الجزائر، البلدية، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، تيزي وزو، بجاية، الشلف، عين الدفلى.

- عضو عن منطقة الشمال شرق المتضمنة ثماني ولايات هي: عنابة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل، ميلة، سوق أهراس، الطارف، قالمة.
- عضو عن منطقة الشمال غرب المتضمنة سبع ولايات هي: وهران، تلمسان، مستغانم، عين تموشنت، غليزان، سيدي بلعباس، معسكر.
- عضو عن منطقة الهضاب العليا شرق، والمتضمنة ثماني ولايات هي سطيف، باتنة، خنشلة، برج بوعريريج، ام البواقي، تبسة، الجلفة، المسيلة.
- عضو عن منطقة الهضاب العليا غرب، والمتضمنة ست ولايات هي: تيارت، سعيدة، تيسمسيلت، النعامة، البيض، الاغواط.
- عضو عن منطقة الجنوب غرب، والمتضمنة أربع ولايات هي بشار، تندوف، أدرار، تامنغست.
- عضو عن منطقة الجنوب شرق، والمتضمنة خمس ولايات هي: غرداية، بسكرة، الوادي، ورقلة، ايليزي.

وثلاثة رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عهدهم يتوزعون كمايلي: عضو عن منطقة الشمال، وعضو عن منطقة الهضاب العليا، وعضو عن منطقة الجنوب.¹⁹

وبالإضافة إلى هؤلاء يشارك المدير العام الذي في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه. ويكمن لمجلس التوجيه أن يدعو لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاءته يمكن أن يساعده في المناقشات.²⁰ وتتمثل مهام مجلس التوجيه في إقرار مشروع النظام الداخلي، والبرامج السنوية والمتعددة لسنوات الصندوق، ومشاريع الميزانيات التقديرية، ومشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتنازل عنها، والهبات والوصايا، وتقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية.²¹

ويجتمع مجلس التوجيه في إطار ممارسته مهامه في دورتين عاديتين في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسته، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسته أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام.²²

ولا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتتخذ مداواته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون الرئيس مرجحاً.²³

الفرع الثالث: اللجنة التقنية

تتشكل اللجنة التقنية من تسعة أعضاء هما: المدير العام للصندوق رئيساً، خمسة أعضاء ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم من غير أعضاء مجلس التوجيه، ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير أعضاء مجلس التوجيه.²⁴ يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس سنوات وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.²⁵

وتتمثل مهام اللجنة التقنية في ممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، وتكلف لهذا الغرض بما يأتي:

- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير،
- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار،
- متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،

ولهذا الغرض تجتمع في نهاية كل ثلاثي أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو على الأقل من ثلثي أعضائها.²⁶

الفرع الرابع: الأقسام الإدارية

تتمثل الأقسام الإدارية التي يتكون منها الصندوق في: قسم الإدارة العامة يكلف بتسيير الصندوق، وقسم برامج التسيير مكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتسيير ومخصصات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية، وقسم برامج التجهيز والاستثمار مكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، وقسم الإحصاء والإعلام الآلي مكلف بالبرمجة وجمع المعطيات الإحصائية والمالية.²⁷

المطلب الثاني: مصادر تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مصادر تمويل متعددة ومختلفة فهناك مصادر خاصة بميزانية الصندوق والمخصصة لتسييره والتي تتمثل في الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق، والهيئات والوصايا، وكل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق.²⁸

وهناك مصادر أخرى خاصة بالمهام التي يقوم بها في مجال التضامن والضمان فيما بين الجماعات المحلية بهدف إنعاش التنمية المحلية، والتي تتمثل أساساً في المصادر الجبائية التي اقراها المشرع له في مختلف القوانين الضريبية والمالية، والمصادر المخصصة لصندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق التضامن للجماعات المحلية المكلف بتسييرهم، وهي ما تهتمنا في هذا الإطار.

الفرع الأول: المصادر الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تتمثل المصادر الجبائية لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول، إذ تشكل المصادر الجبائية المصدر الأساس لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فهي تمثل أكثر من 90% من موارد الصندوق.

وعلى العموم تتمثل الضرائب والرسوم التي تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في النظام الجبائي الجزائري فيما يلي:

أولاً: الضرائب والرسوم المباشرة

تتمثل الضرائب والرسوم المباشرة التي تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في ما يلي: الرسم على النشاط المهني (TAP)، والضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU)، الرسم العقاري، ورسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية).²⁹

1: الرسم على النشاط المهني (TAP)

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996³⁰، يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غير تجاري بمعدل 2%، ويرفع هذا المعدل إلى نسبة 3% عندما يتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأتابيب، إذ يحسب على أساس رقم الأعمال الذي يحققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتائجهم المحققة.³¹

وطبقاً للمادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 توزع عائدات الرسم على النشاط المهني على البلدية والولاية وصندوق الأموال المشتركة حسب النسب التالية:

(أ) بالنسبة للأنشطة الخاضعة لمعدل 2% توزع حسب النسب التالية:

- البلدية تحصل على 1.30% من عائداتها.
 - الولاية تحصل على 0.59% من عائداتها.
 - صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 0.11% من عائداتها.
- (ب) بالنسبة للأنشطة الخاضعة لمعدل 3% توزع حسب النسب التالية³²:
- البلدية تحصل على 1.96% من عائداتها.
 - الولاية تحصل على 0.88% من عائداتها.
 - صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 0.16% من عائداتها.

(2): الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.00 دج، كما يخضع لها أيضا المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.³³

تفرض وتحسب الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين اثنين هما: معدل 5% وذلك بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، ومعدل 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.³⁴

وطبقاً للمادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة توزع عوائد الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- تحصل ميزانية الدولة على 49% من عائداتها،
- تحصل غرفة التجارة والصناعة على 0.5% من عائداتها،
- تحصل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف على 0.01% من عائداتها،
- تحصل غرفة الصناعة التقليدية والمهن على 0.24% من عائداتها،³⁵
- تحصل البلديات على 40.25% من عائداتها،

- تحصل الولاية على 05% من عائداتها،.

- يحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 05% من عائداتها.³⁶

ثانياً: الضرائب والرسوم غير المباشرة

تتمثل الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في مايلي: الرسم على القيمة المضافة (TVA)، والدمغة الجبائية على السيارات (قسمة السيارات)، والضريبة على الأرباح المنجمية. وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

1) الرسم على القيمة المضافة (TVA):

أنشئ الرسم على القيم المضافة (TVA) 37 بموجب قانون المالية لسنة 1991، على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي. ويتم تطبيقه على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون والمبيعات والتسليمات على حالتها الأصلية من المنتجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات التي يقوم بها كل من تجار الجملة والتجزئة وعمليات الإيجار وأداء الخدمات وعلى رأسها الهاتف والفاكس... إلخ، إلى جانب كل الأشغال العقارية والمتاجرة... إلخ.³⁸

يحسب الرسم على القيمة المضافة بتطبيقه بمعدلين هما معدل 7 %، ومعدل 17 % 39. ويتم توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة بين البلدية والدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حسب النسب التالية⁴⁰: تحصل البلدية على 10% من عائداته، وتحصل الدولة على 80% من عائداته، ويحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 10% من عائداته.

وبالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديريةية المؤسسات الكبرى، تدفع الحصة الفائدة إلى البلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة،

- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.⁴¹

وعلى العموم يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة هامة ولها عائدات كبيرة، لكن ما يلاحظ على نسب توزيعه أن النسبة التي تحصل عليها البلدية نسبة و الصندوق

قليلة مقارنة بنسبة الدولة (البلدية 10% الصندوق المشترك 10% الدولة 80%). لهذا فإننا نقترح أن يتم الرفع من حصة البلدية أو الصندوق على الأقل إلى 15% من عائداته بدلاً من 10% لأهمية حصيلته في الرفع من مالية ميزانية البلدية والصندوق، للمساهمة في التنمية المحلية.

(2) الدمغة الجبائية على السيارات (قسمة السيارات):

هي ضريبة تفرض على السيارات المرقمة في الجزائر. تم إحداثها بموجب قانون المالية لسنة 1996⁴²، تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة باستثناء سيارات الدولة والجماعات المحلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين، سيارات الأشخاص المتمتعين بالمزايا الدبلوماسية.⁴³

تفرض هذه الضريبة بقيمة تتراوح بين 300 دج إلى 18000 دج حسب قوة السيارة، وزنها، وعمرها، وتوزع حصيلتها على النحو التالي: 20% للصندوق الوطني للطرق السريعة، و30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، و50% لصالح ميزانية الولاية.⁴⁴

(3) الضريبة على الأرباح المنجمية

تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 163 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، وهي بمعدل 33% من الربح المنجمي، وتوزع على النحو التالي: 30% لصالح ميزانية الدولة، و3% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.⁴⁵ ففي كل سنة يقوم مدير الضرائب في كل ولاية بإعلام البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتحضير ميزانيتهم مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب والرسوم التي توزعها المصالح التابعة له، حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197 و222 و282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يتم ضبط التقديرات الواجب تقديرها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل.⁴⁶

(4) الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح)

الأصل أن الرسم الصحي على اللحوم، والذي كان يسمى برسم الذبح قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2007⁴⁷ تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات، تخصص عائداته للبلدية التي يتم في ترابها الذبح.⁴⁸

ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآلاتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر، بمعدل 10 دج للكيلوغرام.

يتم توزيع عائداته بين البلدية والصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية حسب النسب التالية⁴⁹: تحصل البلدية على 8.5 دج عن الكيلوغرام، ويحصل صندوق حماية الصحة الحيوانية على 1.5 دج عن الكيلوغرام.

غير أنه في حالة تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد في ترابها أو عندما يتم تحصيله عند استيراد لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآلاتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر، فإنه يدفع إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية حاليا صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.⁵⁰

الفرع الثاني: مصادر صندوق التضامن للجماعات المحلية

تتمثل هذه المصادر التي تمويل هذا الصندوق، والتي تعتبر أيضا من مصادر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية باعتباره مكلف بتسييره فيما يلي:

- مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول،
- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون،
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل،
- متبقي مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة،
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية،
- الهبات والوصايا.⁵¹

الفرع الثالث: مصادر صندوق التضامن للجماعات المحلية

تتمثل هذه المصادر التي تمويل هذا الصندوق والتي تعتبر أيضا من مصادر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية باعتباره مكلف بتسييره في مساهمة

البلديات والولايات⁵²، فهذا الصندوق يتم تمويله بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية (البلديات والولايات) التي نسبتها كل سنة عن طريق التنظيم.

وبناء على ذلك نجد أن كل سنة تصدر قرارات وزارية مشتركة تحدد نسبة مساهمة كل من البلديات والولايات في ميزانية هذين الصندوقين، ومن أمثلتها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/01/2014 الذي يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية والذي حددها بـ 2% بالنسبة لسنة 2014⁵³، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/01/2014 الذي يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية والتي حددها بـ 2% بالنسبة لسنة 2014⁵⁴،

وعلى هذا الأساس تعتبر مساهمة كل من البلديات والولايات في هذه الصندوق المكلف بتسييره صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من مصادر تمويل هذا الأخير.

المبحث الثاني: مجالات مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بهذا الصندوق لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتضمن إنشائه ومهامه وسيره، وبعض مواد قانون البلدية والولاية نلاحظ أن لهذا الصندوق دور أساسا في إنعاش ودفع التنمية المحلية على المستوى المحلي، وذلك من خلال مختلف البرامج التي يمولها على المستوى المحلي سواء في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية أو في مجال ضمان التقديرات الجبائية الخاصة بالجماعات المحلية، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مساهمة الصندوق في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية

بغرض مساهمة هذا الصندوق في التنمية المحلية فإنه يكلف في إطار مهامه بدفع مخصصات مالية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية على النحو الآتي: تخصيص إجمالي للتسيير 60%، وتخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40.55%


الفرع الأول: التخصيص الإجمالي للتسيير

يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير الممنوح من طرف الصندوق إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات، ويتضمن هذا التخصيص مايلي⁵⁶:

أولاً: منح معادلة التوزيع بالتساوي

توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإلزامية للبلديات والولايات، حيث يتم حساب هذه المنحة ومنحها على أساس المعيار الديمغرافي والمعياري المالي أو أي معيار أخرى يتم اعتمادها من مجلس التوجيه للصندوق.⁵⁷

ففي خلال سنة 2014، خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة بـ : 78,76 مليار دج، وزعت كما يلي :
- 68,76 مليار دينار لفائدة 1443 بلدية، - 10 مليار دينار لفائدة 32 ولاية.⁵⁸
فهذا الرسم البياني يوضح المنح التي منها الصندوق للجماعات المحلية



المصدر : الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تمت الزيارة بتاريخ 2015/12/30.

ثانياً: منح تخصيص الخدمة العمومية

يتم دفع هذا التخصيص من فييل الصندوق للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات. وعلى الرغم من نص مرسوم إنشاء هذا الصندوق على أن يتم تحديد المعايير المعتمدة في منح هذا التخصيص بقرار من وزير الداخلية⁵⁹، إلا أنه وفي حدود ما توفر لنا من مراجع ومعلومات لم يتم إصدار هذا القرار، الأمر الذي نعتقد أنه سوف يؤثر على دور الصندوق في هذا المجال.

ففي سنة 2014 مُنح الصندوق هذا التخصيص بقيمة تُقدر بـ 5 مليار دج لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة و تجديد الطرق البلدية.⁶⁰

ثالثاً: منح إعانات استثنائية

في إطار مواجهة الكوارث الطبيعية والأحداث الطارئة والآثار التي قد تترتب عليها يمنح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة مختلف الكوارث والأحداث الطارئة والآثار المترتبة عليها، أو لمواجهة وضعيات مالية صعبة، حيث يتم تحديد المعايير المقررة التي يتم على أساسها منح هذه الإعانات بقرار من وزير الداخلية.⁶¹

وحسب ما نشر عن الصندوق فإنه خلال سنة 2014، لم يسجل أي عجز في ميزانيات البلديات.⁶²

رابعاً: إعانات التكوين والدراسات والبحوث

نظراً لدور العنصر البشري في إنعاش التنمية المحلية يقوم الصندوق بتمويل جميع أعمال تكوين موظفي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم من خلال تنظيم ملتقيات ودورات تدريبية لتدريب المنتخبين والموظفين من خلال عمليات التكوين التي تستهدف منتخبي وموظفي الجماعات المحلية، والقيام بمختلف الدراسات والبحوث والتحقيقات التي ترتبط بتطوير وترقية التجهيزات والاستثمارات المحلية وانجازها.⁶³

ففي سنة 2014 مُنح تخصيص يقدر بـ 59,97 مليار دج لفائدة الميزانيات المحلية، لغرض التكفل بزيادات الأجور لما يتجاوز 285000 عون في الإدارة الإقليمية .
- 58,02 مليار دج لمستخدمي البلديات،

- 1,95 مليار دج للمستخدمين المسجلين في الميزانيات اللامركزية للولايات.

الفرع الثاني: التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار

في إطار مساهمة هذا الصندوق في التنمية المحلية على المستوى المحلي يقوم هذا الصندوق بمنح هذا التخصيص إلى الجماعات المحلية (البلديات والولايات) من أجل انجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساهمة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، فهذا التخصيص له دور هاماً وأساساً في دفع وإنعاش التنمية المحلية على مستوى البلديات والولايات.

ويتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار الممنوح للجماعات المحلية مايلي:

أولاً: إعانات التجهيز

توجه إعانات التجهيز والاستثمار إلى ميزانية الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال انجاز عمليات تكون من اختصاصها، كما يمكن منح إعانات للتجهيز والاستثمار لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة.⁶⁴

وتتمثل عمليات التجهيز والاستثمار الممولة في إعانة التجهيز والاستثمار طبقاً

لقرار الوزاري المؤرخ في 2014/12/09 فيمايلي⁶⁵:

(1) في مجال البناءات والتجهيزات الإدارية:

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في اقامات الضيوف الولائية، مقر البلدية، الملحقات الإدارية للبلدية، تجهيزات أدارية لمصالح البلدية، البناءات والتجهيزات الإدارية الأخرى.

(2) الشبكات المختلفة:

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في التطهير، المياه الصالحة للشرب، صيانة الفقرات الخاصة بالجنوب، الكهرباء، شبكات التكنولوجيا، الشبكات الأخرى.

(3) الطرق:

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الطرق البلدية، فك العزلة

(المسالك)، إزالة الرمال، ممرات علوية، أشغال الطرق الأخرى.

(4) التهيئة والتجهيزات الحضرية:

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الإنارة العمومية، إشارات الطرق (العمومية والأفقية)، الساحات العمومية، الساحات الخضراء، الأشغال المتعلقة بتحضير موسم الاصطياف، رفع النفايات المنزلية، العتاد الحضري، العتاد والآلات، أشغال التهيئة والتجهيزات الحضرية الأخرى.

5) المنشأة الاقتصادية:

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الأسواق البلدية، ومساحات العروض والأوزان العمومية، مذابح البلديات والمسالك، والمواقف وأماكن التوقف، والمحاسر البلدية، ومسمكات، وفضاءات الإشهار، ومحطة المسافرين للبلدية، ومنشآت اقتصادية أخرى.

6) المنشأة الجوارية:

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الملاعب البلدية، والمساح الجوارية، والمراحيض العمومية، والفضاءات الترفيهية، والفضاءات الثقافية (انجاز وتهيئة المنشآت الثقافية والمكتبات وقاعات المطالعة)، ومساحات اللعب، ودور الحضنة وحدائق الأطفال، والمطاعم المدرسية، ومكتب الصحة البلدي، والمساجد والمدارس القرآنية (تهيئة)، والمقابر (تسييج وتهيئة)، والمفارغ العمومية، والمنشآت الجوارية الأخرى.

7) الدراسات وبرامج الإعلام الآلي (عصرنة الخدمة العمومية المحلية):

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في دراسات المشاريع، وبرامج الإعلام الآلي للتسيير، ودراسات وبرامج الإعلام الآلي الأخرى.

ويمكن لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وذلك بغرض إنعاش ودفع التنمية المحلية على المستوى المحلي في إطار هذا التخصيص أن يمنح مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية.⁶⁶

وقد مول الصندوق في سنة 2014 العديد من المشاريع لفائدة الجماعات المحلية تتمثل فيمايلي⁶⁷:

1) إنجاز ملحقات إدارية بلدية:

في إطار تقريب الإدارة من المواطن، تم إطلاق برنامج إنجاز ملحقات إدارية بلدية ممولة من طرف الصندوق، يتضمن هذا البرنامج انجاز 1200 ملحقة إدارية في

المناطق الريفية والمناطق الحضرية بقيمة إجمالية تقدر بـ 9,4 مليار دج لفائدة 776 بلدية .

(2) برنامج تعزيز الحظائر البلدية بالعتاد المتنقل :

في إطار برنامج تجهيز البلديات الممول من طرف الصندوق، خصص مبلغ قدره 40,16 مليار دج لدعم الحظائر البلدية باقتناء 8691 وحدة، من كل الأصناف من بينها الحافلات المدرسية، الشاحنة، جرافات، مفرغة القنوات، الجرار، الجرافة، شاحنة صهريج، قلاب آلي... الخ، وزع هذا البرنامج على المؤسسات التالية:

- المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية : انجاز 4172 وحدة بمبلغ مقدر بـ 9,21 مليار دج. (قيد الانجاز، نسبة الإنجاز تقدر بـ 86%).
- الشركة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية: تسليم 1840 وحدة بمبلغ إجمالي يقدر بـ 16,4 مليار دج (البرنامج منتهي).
- شركة تسويق العتاد الفلاحي: تسليم 2679 وحدة بمبلغ إجمالي يقدر بـ 1,7 مليار دج (البرنامج منتهي).

(3) برنامج إنجاز و تجهيز المكتبات و قاعات المطالعة على مستوى البلديات:

مؤل الصندوق في هذا البرنامج عملية إنجاز 1176 مكتبة وقاعة مطالعة لفائدة 1115 بلدية بمبلغ إجمالي يقدر بـ 14,71 مليار دج، كما تم تجهيز هذه الهياكل بداية من سنة 2011 بمبلغ إجمالي يقدر بـ 3,5 مليار دج.

تهدف هذه التجهيزات لجعل هذه الهياكل فضاء عصري للمعرفة (وسائل الإعلام الآلي وأجهزة الإسقاط الأجهزة السمعية البصرية... الخ).

(4) برنامج إنجاز حضانات على مستوى البلديات :

مؤل الصندوق في هذا البرنامج عملية إنجاز 487 حضانة بمبلغ إجمالي يقدر بـ 5,4 مليار دج.⁶⁸

المطلب الثاني: دور الصندوق في ضمان الموارد المالية للجماعات المحلية

يكلف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أيضا بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها، ويقوم بتقديم إعانات ومساهمات أخرى في هذا المجال.

الفرع الأول: في مجال ضمان التقديرات الجبائية

نظراً لأن الموارد الجبائية تشكل المصدر الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، وبما أن إعداد الميزانية السنوية للجماعات المحلية كل سنة يتم على أساس التقديرات المتوقعة التي يقدمها مدير الضرائب على المستوى الولائي⁶⁹، فقد تكون هذه التقديرات غير دقيقة أو انه لا يتم تحصيل كل مبلغ الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المتوقعة تحصيلها، الأمر الذي من شأنه إحداث خلل في ميزانية الجماعات المحلية، والذي ينعكس على برامج التنمية المحلية على المستوى المحلي.

ففي هذه الحالة يتدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال صندوق الضمان للجماعات المحلية في تعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات المبلغه من مدير الضرب.⁷⁰

وقد منح الصندوق في سنة 2014 مبلغ هذا التخصيص يقدر بـ 94,8 مليار

دج موزع كما يلي:

- 65,2 مليار دج لفائدة البلديات،

- 20,2 مليار دج لفائدة الولايات.⁷¹

الفرع الثاني: المساهمات والإعانات الأخرى للصندوق

يكلف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إطار ضمان الموارد

الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية أيضا بمايلي:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعه تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية،

- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية،

- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث أو كوارث أو طوارئ، وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة،

- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لانجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات،

- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية،

- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي،

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وانجازها والعمل على نشرها،
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسن مستواهم،
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات،
- مباشرة وانجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.⁷²

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص من خلال هذه الدراسة أن لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية دورا هاما وأساسا في إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلي خاصة بالنسبة للبلديات والولايات التي لا تتوفر على مصادر وموارد مالية كافية، كمل يعد آلية من الآليات التي تحقيق التضامن والتعاون فيما بين البلديات والولايات للقضاء على مختلف الفوارق التي قد تؤثر على النهوض بالتنمية المحلية بصفة خاصة والتنمية الوطنية بصفة عامة. وذلك بالنظر للهياكل والموارد المالية هامة تساعده التي يحوزها بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ورغم الإصلاحات التي عرفها هذا الصندوق ألا انه لازالت هناك بعض العوائق التي تحول في اعتقادنا دون قيام هذا الصندوق بدور الأساسي في إنعاش التنمية المحلية بنوع من العدالة بين جميع بلديات وولايات الوطن والتي منها:

- هيمنة السلطة المركزية عليه من حيث عدد الأعضاء وفي تحديد برامج التنمية التي يقرها للجماعات المحلية بحكم انه تحت وصاية وزارة الداخلية،
- انعدام معايير محددة ودقيقة وشفافة لتقديم مختلف اللعانات والمساعدات المالية للجماعات المحلية.
- عدم وجود نصوص قانونية تنظيمية تحدد الإجراءات المتبعة من فيل الجماعات المحلية للاستفادة من مختلف الإعانات والمساعدات المقدمة من طرف الصندوق،

- عدم إعطاء الحرية لبلديات أو الولاية المستفيدة من إعانات ومساعدات الصندوق في التصرف فيها حسب خصوصيتها، وإنما في الغالب ترفق بتعليمات تحدد مجال استغلالها دون مراعاة متطلبات واحتياجات الجماعات المحلية المستفيدة.

الاقتراحات:

- إعادة النظر في تشكيلة مختلف الهياكل والأجهزة المكونة للصندوق خاصة مجلس التوجيه، لأن نظام عمله لا يتضمن إشراك الجماعات المحلية بصفة أساسية، فضلاً عن الإجراءات المعقدة والطويلة المتبعة في طلب ومنح الإعانات والمساعدات.
- أن يراعي الصندوق في منحة المساعدات والإعانات المالية اقتراحات وأولويات الجماعات المحلية عند تسجيل هذه الإعانات في شكل مشاريع تنموية.
- لهذا ومن أجل تفعيل دور الصندوق في التنمية المحلية يجب تقريبه أكثر من واقع الجماعات المحلية ومن أولوياتها التنموية، ومن خلال التركيز على تمويل مشاريع تنموية منتجة تعود بالفائدة على التنمية الوطنية.

الاحالات والمراجع

- 1- عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص12.
- 2- مسعد الفاروق حمودة، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2001، ص11.
- 3- انظر المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 1986/11/05.
- 4- انظر الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03.
- 5- انظر الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29.
- 6- انظر الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة في 1973/08/21
- 7- انظر الأمر رقم 68/72 المؤرخ في 1972/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1973، الجريدة الرسمية رقم 104 الصادرة في 1972/12/29
- 8- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدده مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة

- الرسمية رقم 19 الصادرة في 2014/04/02؛ والمادتين 83 و84 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 2015/07/23.
- 9- أنشأ هذا الصندوق ليحل محل كل من صندوق تضامن الجماعات المحلية، والصندوق البلدي للتضامن بمقتضى المادة 83 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 2015/07/23
- 10- أنشأ هذا الصندوق ليحل محل كل من صندوق الضمان للبلديات وصندوق الضمان للولايات بمقتضى المادة 62 من القانون رقم 09/09 المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 2009/12/31.
- 11- انظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه.
- 12- انظر المادة 62 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.
- 13- انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه.
- 14- انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه.
- 15- انظر المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 16- انظر المادة 33 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 17- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 34 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 18- انظر المادة 24 و25 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 19- انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 2014/12/29 المحدد لكيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة 2015/05/13.
- 20- انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه.
- 21- انظر المادة 28 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 22- انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه.
- 23- انظر المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 24- انظر المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 25- انظر المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 26- انظر المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 27- انظر المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي.

- 28- انظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه
- 29- يامة إبراهيم، النظام القانوني للمنازعة الضريبية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بسعيدة، الموسم الجامعي 2007/2008.
- 30- انظر المواد من 21 إلى 39 من القانون رقم 27/95 المؤرخ في 30/12/1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 31/12/1995.
- 31- انظر المادتين 217 و 222 من الأمر رقم 101/76، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، طبعة سنة 2015.
- 32- أنظر المادة 08 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة في 27/07/2008.
- 33- انظر المادة 13 من القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.
- 34- أنظر المادة 13 من نفس القانون.
- 35- أنظر المادة 12 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26/07/2009.
- 36- انظر المادة 282 مكرر 5 معدلة بالمادة 13 من القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.
- 37- حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2001. ص 66.
- 38- إسماعيل بوخارة ودومي سمراء، الإصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 11 و 12 ماي، سنة 2003، ص 195.
- 39- أنظر المادتين 21 و 23 من الأمر رقم 76 - 102، "المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، طبعة سنة 2015.
- 40-A HENTIT Module lgestion du budget (duapo)
- 41- انظر المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، سابق الإشارة إليه.
- 42- انظر قانون المالية لسنة 1996.
- 43- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 155

- 44- انظر المادة 9 من القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30/09/2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 72 الصادرة في 31/12/2015.
- 45- قدي عبد المجيد، نفس المرجع، ص 155 و 156.
- 46- انظر المادة 16 من القانون رقم 21/08 المؤرخ في 30/12/2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 31/12/2008.
- 47- أنظر المادة: 5 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة تاريخ 25/07/2007.
- 48 - انظر المادة 466 من القانون رقم 104/76 المؤرخ في 9/12/1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2015.
- 49 - أنظر المادة 21 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26/07/2009.
- 50- انظر المادة 468 من القانون رقم 104/76 المؤرخ في 9/12/1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، سابق الإشارة إليه
- 51- انظر المادة 83 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.
- 52- انظر المادة 84 من نفس الأمر.
- 53- انظر الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 16/03/2014.
- 54- انظر الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 16/03/2014.
- 55- انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه.
- 56- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه.
- 57- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه.
- 58- المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تمت الزيارة بتاريخ 30/12/2015.
- 59- انظر المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 116/14.
- 60- المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تمت الزيارة بتاريخ 30/12/2015.
- 61- انظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 116/14.
- 62- المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تمت الزيارة بتاريخ 30/12/2015.

- 63- انظر المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 116/14.
- 64- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه.
- 65- انظر الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 2015/01/27.
- 66- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه.
- 67- المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تمت الزيارة بتاريخ 2015/12/30.
- 68- المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تمت الزيارة بتاريخ 2015/12/30.
- 69- انظر المادة 16 من القانون رقم 21/08 المؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، سابق الإشارة إليه؛ والمرسوم التنفيذي رقم 315/12 المؤرخ في 2012/08/21، الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 2012/09/9؛ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/06، المحدد لإطار ميزانية البلديات ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة في 2014/04/23.
- 70- انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه.
- 71- المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تمت الزيارة بتاريخ 2015/12/30.
- 72- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، سابق الإشارة إليه.

